

وزارة المالية

قرار رقم ٤٧٩ لسنة ٢٠١٩

بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٥

بشأن تشكيل لجان الطعن على تقديرات القيمة الإيجارية

المتخذة أساساً لحساب الضريبة على العقارات المبنية

وتحديد مقارها ومكافآت أعضائها

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨

ولأثحته التنفيذية ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن تشكيل لجان الطعن على تقديرات

القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لحساب الضريبة على العقارات المبنية وتحديد مقارها

ومكافآت أعضائها والمعدل بقرار وزير المالية رقم ٤١٢ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى بروتوكول التعاون بين وزارة الدفاع ووزارة المالية بشأن إنشاء وتنظيم أعمال

مأمورية الضرائب العقارية للقوات المسلحة ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٩٦ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى كتاب أمين عام وزارة الدفاع رقم (٣٨٨٢٣) المؤرخ ٢٩/٦/٢٠١٩ ؛

ولصالح العمل ومقتضياته ؛

قـرـر:

(المادة الأولى)

يتولى السيد اللواء/ محمد السيد محمد رجب ، رئاسة اللجنة المركزية للفصل فى الطعون المقدمة من أفراد وضباط القوات المسلحة على تقديرات القيمة الإيجارية التى تتخذ أساساً لحساب الضريبة على العقارات المبنية المنصوص عليها فى المادة الثالثة من قرار وزير المالية رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه ، بدلاً من السيد اللواء/ وائل محمد عبد المنعم .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٨/٧/٢٠١٩

وزير المالية

د. محمد معيط